



مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع

إجراءات التعاقد مع مراقبي الحسابات وترشيحهم

وفقاً للمادة ١٨/ثالثاً من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية يقع على عاتق لجنة التدقيق مسؤولية وضع أسس التعاقد مع مراقبي الحسابات وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم. وبناءً عليه، وضعت لجنة التدقيق الإجراءات الواردة أدناه لترشيح مراقبي الحسابات:

١. يتعين على لجنة التدقيق التأكد من أنه يتم فقط انتقاء مراقبي حسابات ذوي سمعة عالمية للنظر في أمر تعيينهم مراقبي حسابات للشركة نظراً لأن للشركة عمليات عالمية مقدرة.
٢. يتعين على لجنة التدقيق إجراء استقصاء عن خلفية مراقبي الحسابات لضمان أن مراقب الحسابات يمتلك المؤهلات المطلوبة والخبرة المجربة والتمرس في إجراء عمليات تدقيق للشركات الكبرى ذات السمعة الوطنية والعالمية.
٣. يتعين على لجنة التدقيق التأكد من أن مراقب الحسابات مسجل في سجل مراقبي الحسابات وفقاً للقوانين والنظم المتبعة.
٤. يتعين على لجنة التدقيق وقبل عملية الترشيح، التأكد من أنه بمقدور مراقب الحسابات تقديم الخدمات في وقتها المحدد، كما تقوم اللجنة نيابة عن الشركة بمراجعة والتفاوض حول مقدار الأتعاب التي يتعين سدادها لمراقب الحسابات.
٥. بعد اقتناع لجنة التدقيق، توصي اللجنة باسم مراقب حسابات لمجلس الإدارة وبدوره يقوم مجلس الإدارة بعد التداول والموافقة بالتوصية للجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات.
٦. تحدد الجمعية العامة أتعاب مراقب الحسابات وتقوم بتعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات كيفما يكون الحال.
٧. يتعين ألا تتجاوز مدة تعيين مراقب الحسابات خمس سنوات متواصلة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ والنظام الأساسي للشركة.
٨. يتعين على لجنة التدقيق ضمان الاستقلالية التامة لمراقب الحسابات المعين من قبل الشركة في أداء عملهم والتحقيق في أية شكاوى من مراقب الحسابات يُنظر إليها على أنها تدخل في عملهم.
٩. تقوم لجنة التدقيق بتقديم تحقيقاتها بشأن حالات التدخل في عمل مدقق الحسابات إلى مجلس الإدارة ويتعين عليها اتخاذ التدابير التصحيحية حسبما يكون ضرورياً وفقاً لقرار مجلس الإدارة في هذا الشأن.



ع/ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠١٨ م